**المحاضرة الثامنة**

**الاخبار عن الجرائم**

الاخبار معناه إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة واقعة على شخص المخبر أو ماله أو شرفه أو شخص الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها او الملكية العامة هي محل الاعتداء ,والاخبار عادة يكون أما شفويا أو تحريريا ,وقد تكون من خلال مكالمة هاتفية ,وقد يذكر المخبر تفاصيل الجريمة كأسم الجاني والمجني عليه وأسباب الجريمة وقد يكون المخبر يجهل بعض التفاصيل كأن يكون الجاني مجهول الهوية أو يجهل شخص المجني عليه ,وعلى الجهات المختصة عند تلقيها الاخبار عن وقوع الجريمة تحرك **الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى** من المجني عليه عند ذلك تتخذ الاجراءات اللازمة متى ما كان الاخبار صحيحا .

**الجهة التي يقدم لها الاخبار.**

بينت المادة (47) الجهة التي يقدم لها الاخبار وهم (قاضي التحقيق – المحقق – الادعاء العام – مراكز الشرطة ) ,وقد لا يتمكن المخبر القيام بذلك فانه يستطيع تقديم الاخبار في محل اقامة الجاني **متى ما كان معروفا لدى المخبر** , أو يقع في محل إقامة المجني عليه ,او يقع الاخبار في اي مكان يستطيع فيه المخبر التوجه الى مركز الشرطة لانه قد يتعذر عليه ذلك ضمن دائرة اختصاص المكان الذي وقعت فيه الجريمة لانه قد يكون في احد الطرق الخارجية وليس امامه سوى اخبار مركز الشرطة الذي يقع على طريقه .

**الاشخاص الذين يتولون الاخبار عن الجرائم المرتكبة.**

حددت المواد (47-48) من هم الاشخاص الذين يتولون الاخبار عن الجرائم وهم :

1-كل من وقعت عليه الجريمة (المجني عليه). (**جوازية)**

2-كل من له علم بوقوع جريمة او موت مشتبه به . (**جوازية)**

3-كل مكلف بخدمة عامة علم بوقوع جريمة اثناء تأديته لعمله أو بسبب تأديته له أو أشتبه في وقوع جريمة تحرك دعوى فيها بلا شكوى . **(وجوبية)**

4-كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة (**وجوبية)**.

5-كل شخص كان حاضرا ارتكاب الجريمة .(**وجوبية)**.

يبدو ان هؤلاء غير متساوية مسؤولياتهم في حالة حجب الاخبار عن الجريمة , فعند وقوع جريمة على شخص تم الاعتداء عليه او على ماله او شرفه فانه لا يقدم اخبارا عن الحادث رغم كونه يعرف الفاعل وتفاصيل الجريمة واسبابها ويعود السبب في عدم الاخبار خوفا من الجاني او تأثيره على عمله او عدم استطاعته البقاء في المنطقة خشية اقرباؤه او اتباعه ان هو اخبر السلطات فيحجب عن تقديم شكوى , هنا لا يمكن مساءلة هذا الشخص في حالة عدم الاخبار ولكن هذا لا يعني ان السلطات المختصة قد تصلها المعلومات عن الجريمة من جهة غير المجني عليه ولما كانت الدعوى تحرك بلا شكوى فانها تستطيع اجراء التحقيق في القضية واتخاذ كافة الاجراءات بحق الفاعل لانها لا تحتاج الى إذن المجني عليه أو من يمثله قانونا ,لان الادعاء العام يستطيع اقامة الدعوى الجزائية ومتابعتها حتى اخر مراحلها القانونية كما ان نص المادة (47) جاء بالقول لمن وقعت عليه جريمة ان يخبر وهذا يعني ان المسألة **جوازية** وليست **وجوبية** .

**كذلك الحال بالنسبة لمن علم بوقوع جريمة** أو موت مشتبه به فان القانون لم يلزمه بالاخبار والسبب يعود الى صعوبة اثبات كونه عالم بوقوع الجريمة او الموت المشتبه , اذ قد يدعي بانه لا علم له بذلك او يدعي بانه كان يعتقد ان السلطات المختصة على علم بالحادث او كان الاولى باقارب المجني عليه الاخبار عن الحادث لذلك فان حجب عن وقوع علم الجريمة لا تترتب عليه اية مسؤولية .

**بالنسبة لمكلف بخدمة عامة :** نصت المادة (19/2) من قانون العقوبات العراقي النافذ ,كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ...وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر ). ومن قدم بحكم مهنته الطبية كلأطباء والصيادلة والممرضين والقابلات ,مساعدة طبية في حالة يعتقد او يشتبه معها بوقوع جريمة او من كان حاضرا ارتكاب جريمة من عداد الجنايات ,فعلى هؤلاء اخبار السلطات المختصة والاخبار هنا **مسألة وجوبية** ,لان نص المادة (48) قد جاء بهذه الكيفية ( كل مكلف بخدمة عامة .وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته ... وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية ... عليهم ان يخبروا فورا ..... ) وعليه فان حجب عن الاخبار يرتب عليه المسؤولية وبالتالي يتعرض الموظف او العامل او المستخدم الذي انيطت به مهمة في خدمة الحكومة ودوائرها ومؤسساتها الرسمية وشبه الرسمية متى ما علم اثناء تأديته لعمله او بسبب تأديته لعمله بوقوع جريمة او اشتبه بوقوع جريمة عليه ان يخبر السلطات المختصة بالأمر والا تعرض للعقوبة المنصوص عليها قانونا وفقا للمادة (247) من قانون العقوبات العراقي النافذ . والاخبار عادة بكل الوسائل الممكن استخدامها كالهاتف او الشكوى او ارسال احد الاشخاص لأخبار الجهة المختصة بالحادث او اي وسيلة ممكنة .

**كذلك الحال لمن قدمة مساعدة طبية .** في حال يشتبه وقوع جريمة عليه ان يخبر السلطات المختصة ,لان غالب الاحيان يلجا المصاب في جريمة الى احد الاطباء لاجراء عملية مثلا اخراج رصاصة اصيب بها .

الزمت المادة (48) الشخص الذي كان حاضرا ارتكاب جريمة من نوع الجنايات بإبلاغ السلطات المختصة والمقصود بذلك الجريمة المشهودة من الجنايات ,فعلى من كان قد شاهدها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة يسيرة او اذا تبع مرتكبها او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او ادوات او اوراق او اية اشياء استدل منها على ان ذلك الشخص هو فاعل الجريمة او شريك فيها او اذا وجد في الجاني اثار او علامات استدل منها على انه فاعل الجريمة ,فعليه اخبار السلطات المختصة والا تعرض للعقوبة المنصوص عليها في القانون وكل من كان ملزما قانونا باخبار الجهات المختصة متى ما كانت الجريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى .